[225] 24 - باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل، وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيئ من البواطن [1999] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك. الحديث. [2000] 2 - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. [2001] 3 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المضمضته والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله). [2002] 4 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عنهما. فقال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة. _____ الباب 24 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 1: 370 / 1131، و 148 / 422 وفيه زيادة: ومرافقك، ويأتي بتمامه في الحديث 5 من الباب 26، وقطعة منه في الحديث من الباب 33 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 1: 131 / 362، والاستبصار 1: 118 / 398 ويأتي أيضا في الحديث 9 من الباب 26 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 1: 79 / 203، والاستبصار 1: 67 / 202 وتقدم في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الوضوء. 4 - التهذيب 1: 78 / 197، والاستبصار 1: 66 / 197 وتقدم في الحديث 2 من الباب 29 من أبواب الوضوء. (*) _____